الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٨١٣-٧٨٥
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٨٤٣-٨١٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود	٢٣٩٦-٢٤٢٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		أيثم عبدالحسين محمد	
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي

عبد الرسول عبد الرضا الاسدي

جامعة بابل/كلية القانون

حسين عمران جرمط العبيدي

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

يقصد البعض بقواعد الاختصاص القضائي الدولي بانها (مجموعة القواعد التي تبين حدود ولاية المحاكم في ما يخص العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي ازاء محاكم الدول الاجنبية التي تنازع هذا الاختصاص).

فتحديد المحكمة بنظر النزاع ذا البعد الدولي سواء كان النزاع ناشئ عن علاقات تقليدية ام الكترونية امر في غاية الاهمية والدقة كون ان صلاحية محكمة بنظر النزاع يتعلق بسيادة دولة المحكمة ، لذلك نجد ان قوانين الدول تحدد اختصاص محاكمها بنظر النزاع دون ان تتعداه الى تحديد اختصاص محاكم الدول الاخرى وان هذه القوانين تنص على اختصاص محاكمها بشكل اصلي وقد ينعقد بشكل طارئ .

في اغلب الحالات ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في هذه الحالة بالنظر الى المركز القانوني لاحد اطراف الدعوى وهو المدعى عليه اي بأخذ في نظر الاعتبار الحالة القانونية التي يتمتع بها الطرف في ميدان العلاقات الخاصة الدولية ، من حيث كونه وطني ام اجنبي مقيم او غير مقيم ، متوطن او غير متوطن في اقليم الدولة .

المقدمة :

للدولة سلطة تنظيم الولاية القضائية داخل اقليمها الوطني ، فالدولة تفرض اختصاصها القضائي على الاشخاص المقيمين في مجال اقليمها او على السلوك الذي يحدث داخل ذلك النطاق كأن يقع الضرر داخل ذلك الاقليم ، او ان يقع ذلك السلوك على احد رعاياها .

ونلاحظ ان شبكة الانترنيت قد فوضت تلك القواعد التقليدية اذ ان الشبكة تتجاهل تلك الاعتبارات التي تقوم على اسس اقليمية وبالتالي فانه يصعب القول بان السلوك او التصرف وقع داخل اقليم دولة معينة في نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة .

وبصفه عامة يجري حل منازعات المستهلكين في القانون الدولي الخاص داخل اروقة المحاكم الوطنية ، طبقاً للقواعد التقليدية ، ويتحدد الاختصاص لتلك المحاكم بالنظر الى المكان الذي يتوطن فيه المدعى عليه ، او المحكمة التي يتفق الاطراف على عرض منازعتهم عليها او ان ينعقد الاختصاص لمحكمة ابرام او تنفيذ العقد

وبالنتيجة سوف نلاحظ ان أي من هذه الضوابط عند اعماله تتحقق فيه الحماية المطلوبة لحماية المستهلك الالكتروني كونه الطرف الضعيف والاجر بالحماية .

١- **اهمية البحث واسباب اختياره :** نظرا لأهمية الاختصاص القضائي الدولي في تحديد اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في المنازعات ذات العنصر الاجنبي اضافة الى اهمية قواعده والضوابط المعتمدة لمعايير لتحديد هذا

الاختصاص. وعلى اي اساس يتحدد اختصاص المحاكم الوطنية لدولة من الدول بنظر المنازعات الخاصة الدولية ، وماموقف التشريع العراقي من ذلك .

ان الاهداف المتوخاة من دراسة هذا الموضوع ترجع بالأساس لتسليط الضوء على موضوع الاختصاص القضائي الدولي ، وبيان اثره على حماية المستهلك الالكتروني.

فضلا عن ذلك عن بيان مدى مسايرة المشرع العراقي للتشريعات المقارنة مثل فرنسا ومصر والاتفاقيات الدولية في تحديد الاختصاص اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في المنازعات الخاصة الدولية سعيا منها لارساء قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي يمكن من خلالها حفظا لحقوق المكتسبة واعادة التوازن العقدي بعد اختلاله .

٢- **منهجية البحث** : لأجل الوقوف على اهمية هذا الموضوع واعطاء صورة تتجلى فيها الحقائق القانونية العلمية تبنينا المنهج التحليلي المقارن بالتشريعات الاخرى مثل القانون الفرنسي والقانون المصري التي عالجت هذه المشاكل على المستوى العلاقات الخاصة الدولية .

٣- **خطة البحث** : نعتمد في تقسيم هذا البحث الى مبحثين في الاول منها مدى استجابة الضوابط الشخصية الجاذبة للاختصاص القضائي الدولي لحماية المستهلك الالكتروني ونتناول دور قواعد الاختصاص القضائي الدولي المبنية على الضوابط الاقليمية في حماية المستهلك الالكتروني في المبحث الثاني .

توطئة :

وتجدر الاشارة في هذا المجال ان اغلب التشريعات الوطنية والدولية وكثير من الاراء الفقهية تعتقد ان الاختصاص القضاء الدولي للمحاكم الوطنية ينعقد بناء على المركز القانوني لاحد اطراف الدعوى وهو المدعى عليه ، اي بأخذ في نظر الاعتبار الحالة القانونية التي يتمتع بها الطرف في ميدان العلاقات الخاصة الدولية ، من حيث كونه وطني ام اجنبي متوطن او غير متوطن في اقليم الدولة .

وتأسيسا على ما تقدم ان المشرع الوطني قد عول بصفة اساسية على المركز القانوني للمدعى في الدعوى لعقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمة الداخلية وذلك في فرضين ، اولهما جنسية المدعى عليه بحسبانه وطنيا ، وثانيهما كون المدعى عليه اجنبيا في اقليمية ام مقيما به .

بالمقابلة بعض التشريعات الوطنية تعد التعويل على مركز المدعي بوصفه ضابطا لعقد الاختصاص امرا نادرا بل مقيد بنوع الدعوى .

بينما الاختصاص المبني على المركز القانوني للمدعى عليه اختصاص عام ومجرد لا يتقيد بنوع الدعوى [١].

وفي مجال المفاضلة بين كل من المنهجين السابقين – ذهب الباحث – وبحق الى مباركة المنهج الذي يحق التوازن العقدي في مجال عقود الاستهلاك الالكترونية وأيا كان الضابط الذي يبنى عليه الاختصاص للقضاء الدولي وهذا ما سنلاحظه في تقسيمنا للمبحث الى مطلبين نتطرق في الاول الى مدى استجابة الضوابط الشخصية الجاذبة للاختصاص الدولي لحماية المستهلك الالكتروني ثم ندلف الى بحث الضوابط الاقليمية الجاذبة لاختصاص القضاء الدولي وحماية المستهلك الالكتروني .

المبحث الاول

مدى استجابة الضوابط الشخصية الجاذبة للاختصاص الدولي لحماية المستهلك الالكتروني

من المستقر لدى الفقه والتشريعات في اغلب الاحوال ان الاختصاص القضائي الدولي ينعقد لمحاكمها الوطنية بناءا على ضوابط شخصية كضابط جنسية المدعى عليه الذي يمنح الاختصاص لمحكمة الدولة التي يتمتع المدعى بجنسيتها ، ويعد ضابط الجنسية من الضوابط الشخصية الخالصة [٢] فضلا عن ذلك هناك ضابط موطن المدعى عليه والذي يمكن عده ضابطا شخصيا ذا طابع مكاني [٣] فالموطن يدل على ارتباط صاحبه بمكان محدد كما انه يعتبر من عناصر الشخصية القانونية .

وفي فروض اخرى ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بناءا على اسس مكانية ، كضابط مكان نشأة الالتزام او ضابط مكان تنفيذ الالتزام ومن المحتمل قد يكون التزاما عقديا او تقصيريا ، وهذه الضوابط يمكن ان نصطلح عليها الضوابط الاقليمية في الاختصاص القضائي الدولي .

وهناك اهداف موضوعية محددة تسعى لتحقيقها قواعد الاختصاص القضائي الدولي ، ومن ذلك قواعد الاختصاص التي تستهدف حماية المستهلك ، والتي تقرر الاختصاص في عقود الاستهلاك لمحكمة موطن المستهلك علاوة على ذلك تحمي المستهلك من شروط الاختصاص القضائي التي ترد في العقود الالكترونية والتي يمكن نصطلح عليها الخضوع الاختياري الالكتروني .

وفي ضوء هذه الضوابط رب سؤال يثار حول مدى ملائمة كل من الضوابط الشخصية والاقليمية في الاختصاص لمنازعات التجارة الالكترونية ويمتد التساؤل حول مدى انطباق قواعد الاختصاص القضائي الحمائية للمستهلك على عقود الاستهلاك الالكترونية .

وعليه نتصدى للاجابة على التساؤلات السابقة في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين على النحو التالي

المطلب الاول

مدى ملائمة ضابط جنسية المدعى عليه في اجتذاب قواعد الاختصاص القضائي الدولي واثر ذلك على حماية المستهلك الالكتروني

البادي من العرض السابق ان الاختصاص القضائي الدولي اما ينعقد بناءا على ضوابط شخصية ، متمثلة بضابط جنسية المدعى عليه او ضابط موطن المدعى عليه .

ومن هذا التحديد نتعرض لمدى ملائمة كل منها للتطبيق بشأن منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية بما يحقق حماية الطرف الضعيف في تلك العقود وهو المستهلك .

الفرع الاول

مدى ملائمة ضابط جنسية المدعى عليه في اجتذاب قواعد الاختصاص القضاء الدولي

تعتمد بعض التشريعات الوطنية قاعدة مؤداها اختصاص محاكمها الوطنية بنظر الدعوى التي تقام على مواطنيها .

دأبت بعض التشريعات الوطنية بالنص صراحة على وجوب اختصاص محاكمها الوطنية بحسم نزاع يتضمن احد اطراف الدعوى من مواطنيها الذي يحمل جنسيتها .

ومن ذلك المادة (١٥) من القانون المدني الفرنسي ، والتي ينعقد وفقا لها الاختصاص للمحاكم الفرنسية متى ما كان المدعى عليه فرنسيا . ويلاحظ ان الفقه الفرنسي يرى في نص هذه المادة ان هناك فكرة اساسية مفادها عدم حرمان الفرنسي في قاضيه الفرنسي سيما وان ثمة مظنة سوء في الاحكام الاجنبية [٤].

بالإضافة الى ما تقدم فان النظام القضائي الفرنسي يتميز بعدم استناده الى قواعد تشريعية منظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية في نصوص القوانين المعنية في حماية المستهلك ، مما اقتضى الامر بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني من خلال ما تضمنته المادة (١٤) والتي تقضي باختصاص المحاكم الفرنسية طالما كان المدعى فرنسيا [٥] ، والمادة (١٥) التي سبق وبينا موقفها من الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية .

ومع تلك الامكانيات الكبيرة للتشريع المدني الفرنسي المتمثلة بالتعديلات المستمرة والمواكبة للتطورات التشريعية الا ان هناك فراغ قانوني متمثل في مجال الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية ، مما

دفع بالقضاء الفرنسي ان يلجأ الى سد الفراغ عن طريق تعديه القواعد المنظمة للاختصاص المحلي الداخلي الى اطار العلاقات الخاصة الدولية مع اجراء ما يوجب ذلك من تطويع [٦] .

وقد اعتنق المشرع المصري فكرة الاختصاص القضائي الدولي من قبل قانون المرافعات المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ في المادة (٢٨) منه والتي تنص على ان تخصص محاكم الجمهورية ينظر الدعوى التي ترفع على المصري ولولم يكن موطن او محل اقامة في الجمهورية ، وذلك فيما عدى الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار في الخارج) [٧].

ويتفق غالبية الفقه المصري ان النص السابق يسري سواء كان المدعى عليه شخصا طبيعيا ام شخصا اعتباريا استنادا الى عمومية النص . [٨].

وتجدر الاشارة ان هذا النص يعد تطبيقا لقاعدة عامة في الاختصاص القضائي الدولي وهي قاعدة اختصاص محكمة جنسية المدعى عليه فهي قاعدة قديمة العمل ينبي عليها الاختصاص القضائي الدولي.

وبصدد انعقاد الاختصاص للمحاكم المصرية يلزم ان تتوافر الشروط التالية [٩]

أ/ الشرط الذي يتعلق بالأشخاص ووفقا له يكفي مجرد تمتع المدعى عليه بالجنسية المصرية وقت رفع الدعوى لتقرير الاختصاص بالمنازعة الدولية للمحاكم المصرية فهو ضابط شخصي ، اي على صفة في الشخص وهي كونه يحمل الجنسية المصرية .

ب/ الشرط الذي يتعلق بنوع الدعوى :يلاحظ ان حكم المادة (٢٨) عام يشمل كافة الدعاوى التي ترفع على المدعى عليه ، فهو ضابط عام لا يتقيد بنوع معين من المنازعات ذات الطابع الدولي وانما يشمل جميع الدعاوى التي ترفع على المصري [١٠]، ويستثنى من ذلك الدعاوى العقارية التي ترفع عن العقار خارج مصر .والجدير بالملاحظة ان هناك مبررات دفعت القضاء المصري ان يكون هو المختص لحسم الدعاوى التي ترفع على المصري بغض النظر عن تواجده المكاني سواء كان في وطنه ام خارجه ، وعليه يتعين علينا ان نذكر هذه المبررات.

ينعقد الاختصاص الدولي القضائي على عدة اعتبارات منها اعتبار سياسي ، وفقا لهذا الاعتبار ان مثول المصري امام محكمته الوطنية بشأن دعوى مرفوعة ضده ، يعد مظهرا من مظاهر تأكيد سيادة الدولة الشخصية على مواطنيها [١١]، وهناك اعتبار اخر واقعي ، مفاده ان اعمال ضابط جنسية المدعى عليه لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية كثيرا ما يحقق مصلحة المدعى عليه [١٢] مع ضرورة تدعيم ضابط

الجنسية المدعى عليه برابطة مادية تربط الشخص بإقليم الدولة لعقد الاختصاص لمحكمته الوطنية والاعتبار الاخير قانوني مؤداه ان الحكم يسهل تنفيذه على المدعى عليه اذا كان صادرا من محاكم دولة ينتمي اليها [١٣]

وتجدر الملاحظة ان بحث تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي في القواعد العامة للقانون المصري له دليل على خلو قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ من النص على ذلك يمكن الرجوع اليه . وهذا يعد قصورا من جانبه وبالمقابل لم يتبنى قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وانما ترك الامر للقواعد العامة في القانون المدني والتي تناولته المادة ١٤ منه والتي نصت على ان " يقاضى العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج " [١٤]

وبغية تحقيق نوعا من التلائم والتوائم مع التشريعات الاخرى ، وكذللك الاتفاقيات الدولية ، يقتضي الامر ترك العمل بالقواعد العامة المعنية بالاختصاص او على الاقل تطويعها بما يخدم مصلحة المستهلك وذلك من خلال اعطاء سلطة تقديرية للقضاء تسمح له اعمال القواعد العامة وتطويعها بما يتناسب حجم الاخطار المحدقة بالمستهلك مثلما فعل القضاء الفرنسي بتطويع قواعد الاختصاص الداخلية والعمل بها في مجال الاختصاص الدولي لحسم منازعات ذات الطابع الاجنبي [١٥] ، اذ تتجلى اهمية دور القضاء هنا اذ نجده يتخطى جمود القواعد القانونية التقليدية المختصة بتحديد الاختصاص القضائي ، ويقدم نماذج وافكار حية وجديدة واليات مستحدثة ، ولطالما استعارت الانظمة القانونية والقضائية من بعضها البعض [١٦]

الفرع الثاني

دور قواعد الاختصاص القضاء الدولي المبني على جنسية المدعى عليه في حماية المستهلك الالكتروني

يلاحظ ان الفقه وغالبية التشريعات ترى ان اعمال جنسية المدعى عليه في تعيين الاختصاص القضائي الدولي امرا في غاية الصعوبة في مجال منازعات التجارة الالكترونية ، اذ يصعب التحقق من شخصية وجنسية المتعاقدين في عقود الاستهلاك الالكتروني ، بسبب عدم الالتقاء المادي بين المستهلك والمنتج .

وبالتالي فان البعض من الفقه الفرنسي يؤيد فكرة عدم ملائمة ضابط " جنسية المدعى عليه " لمعطيات التجارة الالكترونية ، وسندهم في ذلك هو صعوبة تحديد جنسية الموقع الالكترونية ، وعلى وجه الخصوص المواقع التي لا تمثل شركة تجارية قائمة لها جنسية محددة ، و موطن معروف كالمواقع الالكترونية التي تقدم

خدمة بيع برامج الحاسب الالي على الانترنت والتي نشأت لاول مرة كموقع الكتروني فقط ، دون ان يكون لهذا الموقع وجود مادي حقيقي " شركة تجارية او محل تجاري [١٧] .

وعلى العكس من ذلك توجد هناك مواقع الكترونية معروفة الجنسية بواسطة جنسية الشركة او المنشأة التجارية التي يمثلها هذا الموقع ، وفي نفس الوقت لها شخصية اعتبارية يمكن تحديد جنسيتها بالرجوع الى معايير تحيد جنسية الاشخاص الاعتبارية [١٨].

والمعلوم ان التشريعات الوطنية لم تتفق على معيار معين لتحديد جنسية الشركة بل كان لكل منها توجه الخاص ، فمنهم من اعتمد معيار مكان التأسيس ومنها معيار مكان الاستغلال ، ومعيار مركز الادارة الرئيسي للشركة ، ومعيار الرقابة .

وبناءا على ذلك يتم تحديد جنسية الموقع الالكتروني تأسيسا على تحديد جنسية الشركة ، والتي تعرض خدماتها او السلع الخاصة بها عن طريق موقعها الالكتروني والذي هو بمثابة معرض تجاري مفترض من خلاله تجذب المستهلكين العملاء ، فاذا ما حصلت منازعة بين الاخير والشركة يمكن مقاضاتها اما المحاكم التي تنتمي اليها بجنسيتها ، وذلك استناد الى ضابط " جنسية المدعى عليه " [١٩].

وعليه فان هذه الحالة لا تثير مشكلة ، مثلما تثيرها المواقع الالكترونية التي تنشأ دون ان تمثل شركة او منشأة قائمة لها وجود مادي ، فهي نشأت لأول مرة في الفضاء الالكتروني خالية من المظاهر المميزة للشخصية القانونية من موطن وجنسية وغيرها [٢٠].

وبالمقابل فان العديد من التشريعات الوطنية بذلت محاولات عدة من اجل تحديد هوية المواقع الالكترونية ، مثل النص على ضرورة إظهار الموطن المادي للموقع للمستخدم الالكتروني وهذا ما تبنته اتفاقية استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية والذي اعدته لجنة اليونسترالبالامم المتحدة ، وقد الزمت هذه الاتفاقية جميع المواقع الالكترونية التي تطرح عروضا ، ان توضح المكان الجغرافي الحقيقي لها [٢١]، الا ان هذه الاتفاقية لم تتعرض لفكرة الجنسية التي يتمتع بها الموقع الالكتروني ، فضلا عن ذلك لم تضع اي نص تلزم به الموقع ببيان جنسيته ، او مكان تأسيسه ، مما ينجم عن ذلك صعوبة تحديد جنسية المواقع الإلكتروني بشكل دقيق .

ويرى البعض ان معظم عقود التجارة الالكترونية تتضمن وثيقة بيانات شخصية يدرجها المستخدم قبل التعاقد ، وعادة ما تخلو هذه الوثيقة من بيان خاص بالجنسية ، على عكس بيانات الموطن ومحل الاقامة ، فهي محل اعتبار .

ويبدو مما سبق ان هذه المواقع لا تعطي اي اهتمام لجنسية الشخص المتعاقد معها كما بينا انفا ، وهذا يدفعنا الى ضرورة تأييد الاتجاه القائل بان اعمال ضابط جنسية المدعي عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي غير ملائم في منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية . ويؤكد ذلك البعض من الفقه بان اعمال جنسية المدعى عليه في تعيين الاختصاص القضائي الدولي يتعارض مع مبدأ قوة النفاذ ، ومن ثم فان اختصاص المحاكم بناءا على جنسية المدعى عليه في المعاملات الالكترونية ، يتم بناء على رابطة تكاد ان تكون منعدمة بين النزاع ودولة المحكمة مما يتعارض بدوره مع مبدأ قوة النفاذ [٢٢].

وبناء على ما تقدم فان عدم ملائمة معيار جنسية المدعى عليه كأساس لاختصاص المحاكم الوطنية في منازعات ذات عنصر اجنبي يتيح المجال التشريعات والمستهلك للبحث عن معيار اخر يحقق مصلحة المستهلك بشكل عام والمستهلك الالكتروني بشكل خاص مثل موطن المدعى عليه وهذا ما سنتطرق اليه في الفقرة التالية لغرض اعطاء صورة اكثر عن هذا المعيار .

المطلب الثاني

مدى فاعلية ضابط موطن المدعى عليه في اجتذاب الاختصاص القضائي الدولي واثره على حماية المستهلك الالكتروني .

حتى نعطي الموضوع اهميته نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الاول في الفرع الاول ونبحث دور قواعد الاختصاص القضاء الدولي المبينة على ضابط الموطن في حماية المستهلك الالكتروني في الفرع الثاني .

الفرع الاول

موقف التشريعات من ضابط الموطن

اعتمدت اغلب تشريعات الوطنية قاعدة تفيد اختصاص محاكمها الوطنية بنظر المنازعات ، وذلك اذا كان المدعى عليه متوطنا في اقليمها ، او له محل اقامة في هذا الاقليم.

اذ ينعقد الاختصاص بناءا على هذا الضابط الذي يعد المعيار الاصلي ، لمحاكم الدولة التي يوجد فيها موطن او محل اقامة المدعى عليه [٢٣].

وذلك بنظر كافة الدعاوى التي يكون طرفا فيها ، بغض النظر عن موضوع الدعوى او سببها .

ويعبر البعض عن هذه القاعدة بانها من اقدم قواعد الاختصاص في مجال العلاقات الخاصة الدولية ، فضلا عن ذلك من اهم المبادئ التي يقوم عليها توزيع الاختصاص القضائي الدولي في مختلف الدول .

والملاحظ ان ضابط الموطن انه لم يقتصر على نوع واحد وانما يتعدد الى موطن عام وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة مع وجود نية الاستقرار في هذا المكان [٢٤]، وهناك موطن خاص وهو مكان يباشر فيه التاجر تجارته او عمله فهذا المكان هو موطن خاص بالنسبة لما ينشأ عن هذه التجارة من منازعات واخيرا هناك ايضا موطن مختار ، وهو المقر الذي يختاره احد الاطراف موطنا له بخصوص علاقة معينة .

وتجدر الاشارة الى انه لتحديد معنى الموطن ، يجب الرجوع الى القانون الوطني للقاضي المعروض عليه النزاع ، كون ذلك مسألة تكييف يختص به القاضي المعروض اماه النزاع ، وان الامر يختص بتفسير احدى قواعد الاختصاص القضائي الوطنية [٢٥].

ومن هذا التحديد يبدو ان الموطن الذي يبنى عليه الاختصاص القضائي الدولي ، وهو الموطن " والذي يعبر عن ارتباط الشخص بدولة معينة على وجه يبرر اخضاعه للنظام القانوني الخاص بها "

ويرى البعض من الفقه بان ضابط موطن المدعى عليه هو اكثر ملائمة من الضوابط الاخرى (جنسية المدعى عليه) في اصطفاء الاختصاص القضائي الدولي ، فهو يتوافق مع مبدأ قوة النفاذ اذ ان موطن الشخص عادة هو المكان الذي تتركز فيه مصالحه واملاكه ، مما يجعل الحكم الصادر من المحكمة التي يوجد بها موطنه قابلا للتنفيذ بسهولة [٢٦].

فالبادي من العرض السابق انه ليس هناك ما يدعو للتخلي عن القاعدة العامة في الاختصاص الدولي للمحاكم ، اذ يمكن رفع الدعوى امام محكمة موطن او محل اقامة المدعى عليه ، عملا بما هو مستقر عليه في قانون المرافعات الداخلية والدولي كلاهما ، من ان المدعي يسعى الى المدعى عليه في محكمته actor sequitur forum rei .

ويلاحظ ان ضابط الموطن او الاقامة كاساس للاختصاص القضائي الدولي تبنته تشريعات عدة ، منها قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ في المادة (١/٤٢) [٢٧] وقانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المادة (٢٩) والتي نصت على ان « تختص محاكم الجمهورية بالدعاوي التي ترفع على الاجنبي الذي له موطن او محل اقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج [٢٨].

ويقابل هذا النص المادة ١٥/أ من القانون المدني العراقي اذ نصت على (ان يقاضى الاجنبي امام المحاكم العراقية في الاحوال التالية – اذا وجد في العراق) [٢٩] وهذا المعيار يعد ضابطا اصليا وعام في مجال الاختصاص القضائي الدولي[٣٠] اذ تختص محاكم الدولة التي يوجد فيها موطن او محل اقامة المدعى عليه الاجنبي بنظر كافة المنازعات التي يكون فيها هو طرف بغض النظر عن موضوع الدعوى او سببها

ويدعم البعض من الفقه العراقي اختصاص المحاكم العراقية في النظر في الدعاوى التي يكون فيه المدعى عليه موجود في العراق بمبدأ الولاية القضائية الإقليمية التي تشمل جميع الاشخاص فوق اقليم العراق [٣١] .

وبهذه المثابة فان المشرع العراقي يوسع نطاق الاختصاص للمحاكم العراقية ليشمل بين دفتيه جميع حالات وجود الاجنبي في العراق بما فيها التواجد العرضي.

فبمجرد وجود الاجنبي في اقليم العراق وقت رفع الدعوى سواء كان وجود مؤقتا او دائما بنية السكن او الاقامة المعتادة يتحقق عقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية. وعلية فان التشريع العراقي قد يتوافق مع التشريعات التي قررت عقد الاختصاص لمحاكمها اذا كان المدعى علية موطن او محل اقامة في اقليمها مثل القانون الفرنسي للمرافعات في المادة (١٤٢ \ ١) و المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، الا ان المشرع العراقي لم يكتفي بهذا القدر، وانما يجعل اي وجود للاجنبي في العراق وقت رفع الدعوى كافيا لعقد الاختصاص [٣٢] .

ونضيف الى ما تقدم هناك تشريعات اخرى قررت قواعد تتسم بطابع حمائي بخصوص عقود المستهلك وذلك لتحديد الاختصاص القضائي.

والجدير بالإشارة ان التشريعات التي عالجت موضوع الاختصاص الذي يتناسب بناءا على موطن المدعى عليه، انها لم تفرق بين الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي الاجنبي [٣٣] .

المعنوي الاجنبي الذي له موطن او محل اقامة في اقليمهما من حيث اختصاص محاكمها الوطنية بنظر الدعاوى التي تقام على اي منها[٣٤] .

علاوة عن ذلك انها نصوص عامة تشمل جميع الدعاوى المقامة ضد الاجنبي المتوطن او من لو اقامة في اقليم محكمة النزاع ، باستثناء الدعاوى المتعلقة بعقار واقع خارج اقليم محكمة الموضوع [٣٥] .

ونخلص القول ان هناك اسس يتبناه بعض التشريعات بخصوص الاختصاص القضائي الدولي بالإضافة الى مبدا السيادة القائم على الصلة بين الشخص واقليم الدولة والتي يمثلها القضاء الوطني ان هناك اساس حقيقي

لاختصاص المحاكم الوطنية في منازعات ذات عنصر اجنبي قائم على مبدأ الفعالية والقوة التي يجب ان يتمتع بها الاحكام الصادرة من القضاء الوطني .

باعتبار ان المدعى عليه الاجنبي الذي يوجد موطنه او محل أقامته في اقليم محكمة الموضوع، يسهل اتخاذ اجراءات التنفيذ في مواجهته وعلى امواله اذا كانت له اموال موجودة في اقليم المحكمة المعروض امامها النزاع. وهذا هو رأى جمهور الفقه الغالب الذي يرى ان اساس تقرير حكم المادة ٢٩ مرافعات مدنية مصري هو الفاعلية التي سوف يتسم بها الحكم المصري، نظرا لان المدعى عليه الاجنبي يوجد موطنه او محل اقامته في مصر، وبالتالي يسهل اتخاذ اجراءات التنفيذ في مواجهته وعلى امواله الموجودة في ارض مصر.

ومن وجهة نظرنا نؤيد الفكرة المتقدمة المبنية على مبدأ الفعالية والقوة التي يجب ان تتمتع بها الاحكام الصادرة من القضاء الوطني بعيدا عن مبدأ السيادة التي يمثلها القضاء الوطني ، كون هذا الاخير لا يعطي امتياز للقرارات الصادرة من خارج الاقليم لاجل التنفيذ وهو المطلوب من صدور الاحكام، القانونية لهذا الاخير تظهر في التنفيذ.

ونخلص مما تقدم ان الاصل في تحديد الاختصاص القضائي الدولي هو موطن المدعى عليه، والذي يعتمد تحديد هذا الاخير على الربط بين الشخص والمكان برباط قانوني ولهذا يعرفه الفقه بانه (المكان الذي يقيم فيه الشخص او يتخذ منه مركزا لإعماله) [٣٦].

وعلى الرغم من وضوح هذه الفكرة في المجال الجغرافي المادي، الا انه يصعب اعمالها في مجال التجارة الالكترونية التي تتم عبر الانترنيت بواسطة مواقع الكترونية لا على العناوين الحقيقية، و بالنتيجة فلا تعطي دلالة واضحة على العنوان الحقيقي [٣٧] .

فهنالك مواقع على الشبكة تحمل عناوين تتصل ببلدان معينة ومع ذلك لا يوجد لها مكان عمل حقيقي بالمعنى المتعارف عليه ، مثل عناوين تنتهي ب (FR) فضلا عن ذلك هناك عناوين لا ترتبط ببلدات معينه كما هو الحال في عناوين التي يشار اليها في نهاية المقطع ب (com) او (org)[٣٨]. اضف الى ذلك ان مواقع الويب تكون في حركة دائمة والمتعاقد يمارس انشطته الاقتصادية بصرف النظر عن توطين مواقع 'des gates web ، la locales action او مقدمي الخدمات [٣٩].

ومن هنا فالعناوين الالكترونية بطبيعتها لم تصمم اصلا بمنظور جغرافي، ولذلك فهي تتسم بعدم التوطن [٤٠] .

الفرع الثاني

دور قواعد الاختصاص الدولي المتأسسة على ضابط الموطن في حماية المستهلك الالكتروني

وعلى هذا الحال تكمن المشكلة من الناحية القانونية صعوبة تحديد موطن المدعى عليه لدى محكمة الموضوع في مجال عقود الاستهلاك الالكترونية ، ذلك ان تحديد الموطن يقوم على ربط الشخص بمكان قانوني او اقليم دولة معينة، كمن يبرم عقد استهلاك الكتروني عبر شبكة الانترنيت online contract سواء تعلق الامر بسلع او خدمات واثير نزاع بشأن هذا العقد، وجرى اخضاع المنازعة بسبب هذه العلاقة لمحكمة موطن المدعى عليه الاجنبي على نحو ما سبق بيانه ، فان ذلك سوف يكشف لنا هذا الضابط صعوبة تحديد التواجد المادي لدى المنتج والمستهلك الالكتروني في كثير من الاحوال ، لان مثل هذه العقود تبرم وتتم بواسطة عناوين الكترونية تبتعد كثيرا عن اعطاء دلائل واضحة على العنوان الحقيقي [٤١] .

وبالنتيجة تفرض هذه الصعوبات على الفقه البحث عن مصادر محددة يمكن الركون اليها لتعيين اماكن الاطراف المتعاقدة عبر الانترنيت فهم عرضوا اكثر من مصادر ومنها :

أ\ يتأسس هذا الضابط بناءا على مكان تكوين العقد وبدوره يقوم على تحديد مكان الانشطة التجارية للأطراف ، و وفقا لهذا التوجه فان العقد يتكون عند ارسال القبول او تسلمه من الطرف الموجب ، ومن ثم يكون مكان تسليم او تسلم القبول هو مكان العمل بالنسبة للأطراف. ويلاحظ على هذا التوجه انه غير فعال ومنتقد [٤٢].

ب- والمعيار الثاني اسس على المكان الاوثق صلة بالعقد وبتنفيذه كضابط لتحديد مكان النشاط التجاري execution le lieu quia la relation la plus etroite avec et son. يلاحظ على هذا المعيار بانه مجرد وسيلة للتواصل الى مكان الاطراف الخاصة في حالة تعددها ، فضلا عن ذلك فهو يؤدي الى عدم اليقين خصوصا في العقود التي تبرم عبر الانترنيت [٤٣].

ج\ بعد الانتقادات التي تعرضت لها الاتجاهات السابقة ظهر هذا الاتجاه كمعيار يعد اكثر مرونة واقرب الى الصواب ومنه يركز على ضرورة الاخذ بالعنوان الالكتروني الذي بعثت فيه الرسالة في الحسبان ، كالأحرف الدالة على الدولة مثل (at) مشير الى بلد المرسل منه النمسا او (eg) اشارة الى مصر او (fr) اشارة الى مكان العمل في فرنسا [٤٤] .

ولهذا السبب قامت بلدان مختلفة على انشاء شركات تتولى تحديث العناوين عبر الانترنيت والتوثيق لتلك الشركات، وتأكيدا على ذلك الشركة الفرنسية (AFNIC) التي تعمل على منح الشركات العنوان الالكتروني وتمنح شهادة بملكية كعلامة تجارية. ويضيف هذا الاتجاه ان اللغة والعملة قد تشير الى نطاق توجيه النشاط [٤٥] .

وبناء على ما تقدم يتضح ان الاتجاهات الحديثة للقضاء الفرنسي لا تقف عند اتاحة الموقع – الحادث عليه الضرر – في الاقليم الفرنسي لغرض اختصاصها بنظر النزاع ، كما كان المعمول به سابقا ، وانما تشترط فوق ذلك ان يكون الموقع موجها الى المستخدمين في الاقليم الفرنسي ، ويستخلص القضاء ذلك من خلال اللغة

المستخدمة في الموقع ، ووسيلة الدفع ، وغيرها. ومن هنا يبدو ان القضاء الفرنسي يعتمد معيار فعالية الموقع في الاقليم ، اضافة الى اتاحة الموقع للمورد[٤٦] .

ويؤكد القضاء الفرنسي على ذلك في قضية نظرت امام المحكمة الابتدائية بباريس، واصدرت حكما فيها في عام ٢٠٠٦ ، من ان شركة فرنسية للفنادق ، تتمتع باسم CITADINES ادعت ضد شركة Google امام المحكمة الابتدائية بان هذه الشركة الاخيرة تستعمل علاماتها واسمها التجاري بمجرد ادخال CITADINES على الموقع www.Google.com او على الموقع www.google.fr فيتضح للمستخدم، الفنادق التي تملكها شركة CITADINES فقضت المحكمة الابتدائية بباريس باختصاصها بنظر الدعوى بناء على ان موقع www.Google.com يخرج نتائج تتعلق بشركة CITADINES باللغة الفرنسية، موجها للمستخدمين في الاقليم الفرنسي، فضلا عن ذلك ان الموقع المذكور يعطي اجابات اكثر ايضاحا متعلقة ب HOTELCITADINES.) وعلى هذا الاساس استخلصت المحكمة من ذلك كله امتداد الضرر على هذا الى الاقليم الفرنسي، وحكمت بالاختصاص في نظر الدعوى [٤٧] .

ومن كل ما تقدم يتضح التشريع والقضاء الفرنسي كان اقرب للصواب في تحديد الاختصاص القضاء الدولي من خلال تبنيه معايير يمكن ان تحقق الحماية للازمة للمستهلك الالكتروني ، وعليه نأمل من المشرع العراقي ان يعمل على اعادة النظر في المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية وذلك من خلال اضافة فقرة ثانية تخص عقد الاستهلاك ،لتكون كالاتي :

١-تقام دعوى الدين والمنقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته او المحل الذي ينشا فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى .
٢-اما في عقود الاستهلاك ، فان الدعوى تقام في محكمة موطن المستهلك او مركز معاملاته او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ. ا وان يصادر الى ادراج نص خاص في قانون حماية المستهلك يقيد النص العام الوارد في قانون المرافعات المدنية .

فضلا عن ذلك ان يسترشد القضاء العراقي بالمعايير التي تبناه القضاء الفرنسي في مجال عقود الاستهلاك الالكترونية والتي يتضرر بسببها المستهلك من جراء ضرر حاصل من دولة الموقع او فعاليته التي يستخدم هذا الاخير لتضليل ا وارباك المستهلك كون هذا الاخير قليل الخبرة والامكانية في ما جهة هذا الحشد الهائل من الاعلانات والاغراءات التي تدفع به للتعاقد بغض النظر عن معاينة ومشاهدة المنتج او الخدمة فعليا ، او مناقشة شروط العقد.

وبناء على ما تقدم يمكن لنا ان نقترح على المشرع العراقي ان يعتمد ضابط موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية متى حقق هذا الضابط افضل حماية للمستهلك الالكتروني. اذ لا يمكن له ان يتعذر بان ابرام العقد الكترونيا يصعب يه تحديد موطن كل من المنتج والمستهلك ، ومن ثم فان له ان يستهدي باتفاقية الخطابات الالكترونية في العقود الدولية التي اعدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ٢٠٠٥ ، والتي اوصت المواقع الالكترونية ان تبين موقعها الجغرافي الحقيقي عند ما تطرح اي عرض للتعاقد من خلال شبكة الانترنيت(٤٨).

المبحث الثاني

دور قواعد الاختصاص القضاء الدولي المبنية على ضوابط اقليمية في حماية المستهلك الالكتروني

وبغية الوقوف على اهمية هذ المطلب واعتناقه من قبل التشريعات والفقه كضابط لتحديد قواعد الاختصاص لقضائي الدولي لدى المحاكم الوطنية تقرر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول قواعد الاختصاص الدولي المبنية على ضابط ابرام العقد وفي المطلب الثاني نبحث قواعد الاختصاص القضاء الدولي المبنية على ضابط تنفيذ العقد واثرهما على حماية المستهلك الالكتروني .

المطلب الاول

قواعد الاختصاص القضائي الدولي المؤسسة على مكان ابرام العقد

وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين كالاتي :

الفرع الاول

موقف التشريعات من ضابط مكان ابرام العقد

يلاحظ ان مكان ابرام العقد الالكتروني كضابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي في حماية المستهلك الالكترونيالى جانب الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي القائم على جنسية المدعى عليه او موطن المدعى علية او محل اقامته ، يوجد ضابط محل ابرام او تنفيذ العقد ،وهو ضابط خاص بالعقود الدولية (٤٩) ، اذ يطلق البعض على هذا الضابط بانها ضوابط اقليمية و الاخر يطلق عليها احتياطية يلجا اليها حال انعدام ضابط كل من الجنسية او الموطن(٥٠).

١- اذ تعترف النظم القانونية على اختلافها بهذا الضابط محل الحديث في تحديد الاختصاص القضائي الدولي فهو من الضوابط النوعية على العكس من الضوابط الشخصية حيث لا يتصرف حكمة سوى الى نوع معين من الدعاوى وهي الخاصة بالالتزامات.

ومن تلك التشريعات التي اعتنقت الضابط المذكور في تحديد الاختصاص القضائي الدولي قانون الاجراءات المدنية الفرنسي في المادة ٤٦ والتي توضح بان الاختصاص ينعقد للمحاكم الفرنسية متى ما كانت فرنسا هي مكان التسليم الفعلي للبضاعة، او مكان اداء الخدمة

وقد اعتمد المشرع المصري المبدأ المماثل عند ما نص في المادة ٢١٣٠ من قانون المرافعات المدنية على ان تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن او محل اقامة في الجمهورية ..... اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ او نفذ او كان واجبا تنفيذه في الجمهورية.

وتجدر الاشارة ان المرجع في تحديد مكان انعقاد العقد هو القانون المصري بحسبانه القانون الواجب التطبيق على التفسير. وبالرجوع الى النصوص المنظمة لانعقاد العقد في القانون المدني المصري لا تثور اي صعوبة في تحديد مكان ابرام العقد اذا كان العقد محل النزاع قد ابرم بين حاضرين[٥١] .

لكن السؤال يثور حول كيفية تحديد مكان ابرام العقد الالكتروني باعتباره مكان نشأة الالتزام ، ومن ثم حول كيفية تحديد مكان تنفيذ الالتزام في عقود التجارة الالكترونية وفيها عقود الاستهلاك الالكترونية .

ويلاحظ ان قانون حماية المستهلك لمصري لم يعط فكرة عن هذا الموضوع اي بمعنى جاء خاليا من النص على تحديد مكان ابرام العقد او تنفيذ اذا ابرم بواسطة الكترونية وانما عالج ذلك القانون المدني في المادة ٩٧ [٥٢] واعتبر العقد الذي ينعقد بواسطته غير تقليدية هو عقد بين غائبين واعتمد نظرية العلم بالقبول لا بنظرية اعلان القبول . وهذا ما تبناه المشرع العراقي في المادة (٨٧) [٥٣] مدني بخصوص العقود المبرمة بين غائبين، اذ اعتمد مبدأ نظرية العلم بالقبول مالم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك . وهو بهذه المثابة يتفق مع المشرع المصري المدني في مكان انعقاد العقد المبرم عن بعد.

وقبل ذلك ان الفقرة ج من المادة ١٥ مدني عراقي قد حددت اختصاص المحاكم العراقية بنظر المنازعات التي تنشأ من عقود تم ابرامها في العراق او كانت واجبة التنفيذ [٥٤] .

ولأهمية عقود التجارة الالكترونية فقد تبنى قانون التجارة الالكترونية النموذجي نظرية تسلم القبول والتي تقضي بان العقد يبرم في المكان والزمان اللذين يتسلم فيها الموجب قبول الشخص الموجه الية الايجاب ، حتى لو لم يطلع على مضمونة ، بمعنى انه في العقود التي تبرم عبر الانترنيت يعد العقد منعقدا في لحظة دخول رسالة

القبول الالكترونية الى صندوق البريد الالكتروني الخاص بالموجب ، حتى لو لم يطلع علية ولم يفتح بريده الالكتروني[٥٥].

وتأكيدا على ذلك فقد نصت المادة (١٥) من القانون المذكور بانة اذا لم يعين المرسل الية نظام معلومات يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظم معلومات تابع للمرسل الية[٥٦] ويبدو من المادة السابقة انها جاءت تحث عنوان مكان وزمان ارسال واستلام رسائل البيانات ، وتواجه الحالة التي لا يحدد فيها المرسل الية نظام معلومات معين يستقبل عليه الرسائل ، فاعتبر قانون التجارة الالكتروني النموذجي ان وصول الرسالة الى اي نظام معلومات تابع للمرسل الية كاف بذاته لاعتبار الرسالة قد سلمت الى هذا الاخير .

فضلا عن ذلك اتجهت اتفاقية الامم المتحدة بشان استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية الى اعتماد نظرية تسلم القبول ، فنصت على ان وقت تلقي الخطاب الالكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه قابلا للاستخراج من المرسل اليه ثم افترضت الاتفاقية ان المكان الذي تلقي فيه المرسل اليه هذا الخطاب هو مقر عمله [٥٧].

وبالمقابل اعتنقت قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن التعاقد الالكتروني لعام ٢٠٠٤، نظرية تسلم القبول في فرض، ونظرية العلم بالقبول في محل اخر [٥٨] .

وبجانب ذلك افترضت قواعد غرفة التجارة الدولية ان مكان العلم بالرسالة او مكان استلامها هو مقر عمل المرسل اليه.

وبناء على ما تقدم هذه القواعد جاءت لتلزم اطراف التعاقد الالكتروني دائما يوضح بيانات هامة على الموقع الالكتروني الخاص بهما ، وذلك لتحديد عقار عملهم مثل اسم المنشأة الفعلي وموقعها الجغرافي ، وبالمعلومات الخاصة بكيفية الاتصال بممثل معين للمنشأة.

وتجدر الاشارة ان العمل بتلك القواعد المذكورة يتم باتفاق صريح بين المتعاقدين الكترونيا هذا ما اشترطته تلك القواعد فنصت على جواز قيام المواقع الالكترونية بوضع شروط واضحة تفيد تطبيق قواعد الفرضة على المنازعات المحتملة مع المستخدمين[٥٩] .

الفرع الثاني

مدى ملائمة مكان الابرام في حماية المستهلك الالكتروني

ولتلافي صعوبة تحديد مقر عمل المرسل اليه في مجال العقود الالكترونية كمكان لتسلم القبول بالتالي كمكان لابرام العقد ، اتجه البعض على ضرورة اتفاق الاطراف على تحديد مكان ابرام العقد ، وذلك من خلال وضع شروط تعاقدية تفيد ان العقد قد تم في مكان محدد، اما اذا لم يكن هناك اتفاق فانه يتعين على القضاء ، العودة مرة اخرى الى المنهج الافتراضي ، والذي يفصح الى اعتبار مكان ابرام العقد هو مقر عمل المرسل اليه[٦٠] .

وتعريفا الى ما عرضنا له فان تحديد لحظة ابرام العقد الالكتروني للاستهلاك يلزم تحديد الكيفية التي جرى فيها ابرام العقد ومن ثم فان مسالة تحديد لحظة الابرام مسالة تكييف تخضع لأحكام قانون القاضي ويمكن لهذا الاخير الاسترشاد بالبنود الواردة في العقد والتي من خلالها يتغير مكان ابرام العقد ، او بمكان المنشاة او الجهاز الذي تم من خلاله العقد وغيرها من القرائن التي تعين القاضي على تحديد زمان ومكان ابرام العقد [٦١] .

واعتقد ان الاصلح لتجاوز الصعوبات المذكور في مجال تحديد مكان ابرام عقود الاستهلاك الالكترونية ، هو ضرورة الاتفاق على مكان انعقاد العقد بين طرفين كان يكون مكان الارسال او مكان التسليم . واذا لم يتحقق ذلك يمكن الاخذ في الحسبان مكان تسجيل المؤسسة كمعيار لتعيين مكان ابرام العقد ، فضلا عن ذلك يمكن الاعتماد على مكان الحاسوب الذي تم من خلال التعاقد بخصوص المنشأة التي لا تمتلك مكان مادي للعمل وتمارس نشاطها من خلال الانترنيت .

المطلب الثاني

مدى صلاحية ضابط مكان تنفيذ العقد لتحديد الاختصاص القضائي بشان عقود الاستهلاك الالكترونية

نتيجة للانتقادات التي حصلت الى ضابط مكان الابرام في تحديد الاختصاص القضائي الدولي نادى البعض من التشريعات وبعض الآراء الفقهية تبني ضابط اسناد اخر لتحديد قواعد الاختصاص القضاء الدولي وكان الاختيار هو ضابط مكان التنفيذ وعليه حتى نقف على اهمية هذا المطلب نقسمه الى فرعين كالاتي :

الفرع الاول

موقف التشريعات الدولية والوطنية من مكان التنفيذ

يلاحظ ان الاختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية بناءا على مكان تنفيذ الالتزام . وهذا المعيار وجد سنده في المادة ٢١٤٦ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي ، كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة L.141.05 من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة ١٩٩٣ انه يمكن للمستهلك ان يختار اضافة الى الجهات القضائية المختصة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رفع دعواه امام الجهة القضائية التي تم في اقليمها ابرام العقد او مكان حدوث الفعل الضار [٦٢] ثم تقضي المادة ٤٦ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد باختصاص المحاكم الفرنسية وذلك اذا كانت فرنسا هي مكان التسليم الفعلي للبضاعة ، او مكان اداء الخدمة.

يتضح من الاتجاه الفرنسي بخصوص عقد الاختصاص الدولي لمحاكمها الوطنية بانه يتأسس اما على المكان الفعلي لتسليم البضاعة ، او مكان اداء الخدمة.

وبخصوص المادة ٢١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري اذ حددت اختصاص المحاكم المصرية بناءا على دعوى تقام في مصر لوجود المال المتنازع عليه ، او دعوى متعلقة بالتزام نشا او نفذ او كان واجبا تنفيذه فيها [٦٣] .

وعلى نفس الشاكلة يتأسس اختصاص المحاكم العراقية في منازعات ذات عنصر اجنبي اذا كان موضوع الدعوى عقد تم أبرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه ، او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق [٦٤] .

يستخلص ما سبق ان الاختصاص ينعقد بالنظر في المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية عن الافعال الضار التي تقع في العراق . مبررات هذه الحالة ان محكمة نشوء الالتزام ومحل تنفيذه ، هي اكثر من غيرها ارتباطا بظروف النزاع. ومن ثم اعتماد هذا المعيار يرفع الحرج والمشقة عن المدعى[٦٥] ، اذ يمكن ان يختار التقاضي امام محكمة موطن المدعى عليه او محكمة مكان ابرام العقد او تنفيذه حيث توجد اثار العقد وسهولة التنفيذ عليها

ونعتقد ان الافضل والاصلح هي فكرة الملائمة بحمل هذا المعيار اذ ان عقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي ابرم فيها العقد او جرى تنفيذه بها نتائج عملية ، ذلك ان محاكم هذه الدولة هي الاقدر من حيث الالمام بظروف وملابسات الالتزامات التي تحيط بالمنازعات الخاصة التي تنشأ او نفذ فيها العقد.

الفرع الثاني

دور مكان التنفيذ في حماية المستهلك الالكتروني

والبادي من العرض السابق انه ليس هناك صعوبة في تحديد مكان تنفيذ الالتزامات كضابط لتعيين الاختصاص القضائي الدولي في الفروض العادية ولكن المشكلة في نظرنا تكمن في صعوبة تحديد المكان الحقيقي لتنفيذ العقد عبر الانترنيت . والجدير بالإشارة الى ان هنالك نوعين من عقود الاستهلاك الالكترونية يجب التفرقة بينهما [٦٦]عقود تبرم وتنفذ الكترونيا ، مثل عقود محلها افلام او اسطوانات صوتية او الكتب والمجلات في هذه الصورة تكمن الصعوبة في تحديد مكان الابرام ومكان التنفيذ ، اما في الغرض الثاني فالصعوبة تكمن في مرحلة الابرام بحسبانها عملية تتم عبر الانترنيت ويتم التنفيذ ماديا ، اي في موقع جغرافي يتفق المنتج مع المستهلك عليه لغرض التسليم وفي هذه الحالة تكون الصعوبة اقل خطورة من سابقتها.

ولهذا لا يبدو غريبا ان ينادي البعض من الفقه وهذا ما ندعمه بان من الضروري بان يتجه اطراف عقد الاستهلاك الالكتروني الى النص على تحديد مكان التنفيذ في ظل الصعوبة الواضحة في تحديد مكان التنفيذ في مثل هذه العقود ، [٦٧] ليس هذا وحسب بل من الضروري ان ينص المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على هذا الالتزام في العقود التي تبرم وتنفذ الكترونيا بحيث تعد احد مكونات العقد بجانب تحديد القانون الواجب التطبيق ، اما في حال غياب هذا النص فان التحديد يكون وفق نص المادتين السادسة والعاشرة من اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية [٦٨] .

وبناءا على هذا التحديد نعتقد ان ذهاب المستهلك الى محكمة موطن المنتج للمطالبة بحقه يعد امرا خارجا عن القواعد المقررة لحماية المستهلك لذا نلاحظ ان عقد الاختصاص القضائي لمحاكم موطن المستهلك فهو امر مشجع في عقود الاستهلاك وهو لا يخرج عن القواعد الخاصة المقررة لحماية المستهلك الالكتروني وان كانت الأغلبية من الفقه والتشريعات تذهب الى عقد اختصاص محكمة موطن المنتج للأسباب التي تم ذكرها سابقا.

الا ان البعض من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اعتمدت قاعدة جديدة حرصا منها على توفير اكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك في مجال عقد الاختصاص القضائي وهو موطن المستهلك او محل اقامته العادية بنظر المنازعات التي يكون طرفا فيها [٦٩] .

ويؤكد ما سبق حكم لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في ٨ مارس ٢٠١٢ ان المهني هو يحمل زمام المبادرة في تقديم المعلومات اللازمة للعميل عند ابرام العقد.[٧٠] ومن الواضح ان وسائل الدعاية والاعلان قد قفزت قفزات كبيرة في التطور والتقدم ، مما حذا بها ان تكون اداة ضغط على المستهلك اذ تجعله تحت رحمة هذه الوسائل التي تدفعه الى التعاقد ، وعليه فان عقد الاختصاص لمحكمة موطن المستهلك هو من باب الحماية له.

وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة العدل الاوربية في حكمها الصادر في ١٩٩٣ ان النظام الخاص الذي انشئ – ضابط موطن المستهلك – مستوحاة من الحرص على حماية المستهلك بكونه الطرف الاضعف اقتصاديا والاقل خبره في المسائل القانونية من الطرف الاخر في العقد ، ومن ثم فليس على المستهلك اجبارا في ان يقاضي الطرف الاخر في العقد (المهني)امام محكمة موطنه [٧١] .

بناء على ذلك يمكن للمستهلك ان يقاضي المورد امام محكمة الاول او محل أقامته وذلك خلافا للأصل العام والذي تم ذكره سلفا. وقد كرست هذا الضابط بعض التشريعات [٧٢] والاتفاقيات الدولية [٧٣] التي اعتمدت قواعد خاصة في تحديد الاختصاص القضائي في قضايا عقود الاستهلاك الالكتروني علاوة على ذلك تبنى تشريع بروكسل ٢٤/ ٢٠٠١ حماية اوسع للمستهلك وبصفة خاصة للمستهلك الالكتروني ، اذ نص على اختصاص محكمة دولة موطن المستهلك اذ كان العقد ابرم عقده مع شخص يمارس انشطة تجارية او احترافية في هذه الدولة او كان او باي وسيلة قد وجه نشاطه نحو هذه الدولة منفردة او معها مجموعة منفردة او معها مجموعة من الدول ، كان ابرام العقد قد تم نتيجة لهذه الانشطة [٧٤].

ومن هنا يتضح ان تشريع بروكسل قد اعتنق معيار توجيه النشاط نحو دولة المستهلك سواء وجه النشاط بطريقة صريحة من خلال وجود فرع او ممثل له في اقليم دولة المستهلك ، او وجه التاجر نشاطه بطرق اخرى لما يتضح من عبارة النص السابق ، مما يوصي باستيعاب هذا النص لتوجيه النشاط الافتراضي للتاجر من خلال الوسط الالكتروني .

وبمقارنة هذا النهج مع ما معول به في ظل اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ بشأن الاختصاص القضائي يبدو ان تشريع ٢٠٠١/٤٤ جاء اكثر استجابة من تشريع ١٩٦٨ الضرورية للتعاقد في دولته بعد ان اثر هذا الشرط العديد من الصعوبات التي تعوق تطبيق قواعد الاختصاص الحمائية على المستهلك الالكترونية [٧٥].

وفي ضوء ما تقدم نلاحظ ان النصوص التي نظمت قواعد الاختصاص خاصة بحماية المستهلك يتضح بجلاء بانها وضعت شروط خالصة يلزم ان يتضمنها عقد الاستهلاك يتوقف عليها عقد الاختصاص لمحكمة موطن المستهلك وهي النحو التالي

أ–يشترط ان تكون المنازعة بصدد عقد استهلاك وهذا ما اكدته المواد ١٥ ،١٦، ١٧ من لائحة بروكسل ٢٠٠١\٤٤ لعقد الاختصاص القضائي النوعي ان يكون دخول المستهلك بصفته مستهلكا بعيدا عن مهنته او حرفته ،فعامل الاتصال هو صفة المستهلك النهائي[٧٦] .

ب–يجب ان تكون دعوى للتعاقد تسبق العقد او اعلان موجة من المهني الى المستهلك في موطنه او محل أقامته ، وهو ما يطلق علية في التشريعات الحديثة توجيه المنشأة .وفي عقود الاستهلاك الالكترونية يكون

ذلك مفترضا خصوصا في تلك العروض التي تعرض على صفحات الويب Web، فالمنتج يعرض منتجاته عبر تلك الصفحات محددا اوصاف تلك المنتجات وطرق التسليم وكافة شروط التعاقد في اغلب القروض ، وهذا يعد ايجابا وليس مجرد دعوى للتعاقد [٧٧] .

اما اذا كان الامر مقصورا على الاعلان فهي دعوى للتفاوض ، وفي كلا الامرين فان العرض موجه الى جهود المستهلكين للتعاقد وبإمكان الكافة الدخول الى هذا العرض المعلن عنه او استقباله و التعاقد من خلال[٧٨] .

ثالثا / مدى فاعلية الاختصاص القضائي القائم على الخضوع الاختياري في تحقيق اكبر قدر ممكن من الحماية التي يحتاجها المستهلك الالكتروني .

ويعرف البعض الخضوع الارادي بانه " قبول الخصم المدعي او المدعى عليه في الدعوى عن اختيار وارادة اختصاص قاضي الموضوع صراحة او ضمنا رغم عدم اختصاصه فيها بالأصل" [٧٩] .

واخر يعبر عن الخضوع الاختياري بانه" يجوز للخصوم في الدعوى الدولية ان يتفقوا على قبول ولاية محاكم دولة معينة للفصل في دعواهم حتى لو لم تكن مختصة بالنزاع وفقا لضوابط الاختصاص القضائي الدولي المقررة " [٨٠] .

ويتفق البعض من الفقه العراقي مع التعريفات السابقة للغرض المنشود من الخضوع الارادي من خلال تعريف لهذا الاخير بانه " قبول الخصوم الخضوع لولاية القضاء اما باتفاق صريح او ضمني كأن يمثل للمدعي عليه امام المحكمة غير المختصة دون ان يدفع بعدم الاختصاص [٨١] .

وحتى يكون ضابط الخضوع الاختياري ومنتج لاثارة يشترط الفقه الغالب الى ضرورة توافر مجموعة من الشروط بمقتضاه يعمل المعيار المذكور على سلب الاختصاص من المحاكم المختصة اصلا بنظر المنازعة (الاثر السالب للاختصاص) يخول الاختصاص لمحاكم دولة اخرى تستمد هذا الاختصاص بنظر المنازعة المطروحة امامها من ارادة الاطراف التي منحتها هذا الاختصاص (الاثر الجالب للاختصاص) .

ومن تلك الشروط التي تجعل الخضوع الاختياري ضابطا من ضوابط الاختصاص القضائي والتي هي :

١- ضرورة ان يتضمن النزاع عنصرا اجنبيا .

هذا الفرض لا يمكن بحث مسألة الاختصاص القضائي الدولي كما هو الحال في منازعات القانون الدولي الخاص – الا بصدد علاقة او رابطة دولية [٨٢].

٢- ضرورة توافر رابطة جدية بين المنازعة والمحكمة المختارة .

يذهب جانب من الفقه الى القول بضرورة توافر رابطة جدية بين المنازعة المطروحة والمحكمة المختارة التي انعقد اليها الاختصاص [٨٣] اذ ان اطلاق الامر لارادة الاطراف لا يكفل فيما بعد فاعلية الحكم الصادر و نفاذه وعليه يقتضي ان يكون هناك علاقة جدية ، يمكن ان تستمد من عناصر شخصية كجنسية الاطراف او موطنهم او قد تنشأ من عناصر موضوعية كمحل التنفيذ [٨٤].

ومن جانبنا نعتقد ان مبدأ الارادة في الاختصاص القضائي هو ضابط مستقل للاختصاص القضائي الدولي لا يحتاج الى غيره من الضوابط مثل الضوابط الشخصية او الموضوعية .

٣- ان تكون هناك مصلحة مشروعة للاطراف في اختيار تلك المحكمة :

ولعل من المناسب القول هنا انه من يحدد المصلحة المشروعة هم اصحاب العلاقة انفسهم ، اذ ليس لاحد غيرهم ان يحدد مشروعية المصلحة بالنيابة عنهم [٨٥] .

٤- يجب ان لا يكون الاتفاق منطويا على غش او تحايل :

في بعض الحلات يعمل الاطراف الى التهرب من بعض القواعد القانونية التي يخضع لها النزاع عبر اللجوء الى محكمة اخرى قد تمنح امتيازات اكثر مقارنة بالمحكمة المختصة اصلا ، وهنا يلزم القاضي ان يتفحص الاختيار والتحقق من عدم التحايل والغش نحو الاختصاص ، فاذا ثبت ذلك للقاضي فانه يحكم بعدم اختصاص المحكمة لوجود هذه العلة وبطلان شرط اختيار المحكمة وعودة النزاع الى المحكمة الاصل [٨٦] .

وقد اجتذبت فكرة الخضوع الاختياري العديد من التشريعات الوطنية ومنها المادة ٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي ، فتلك المادة تنص بان " كل شرط يخالف بطريقة مباشرة قواعد الاختصاص المحلي يعتبر عديم الاثر هذا ما لم يكن قد اتفق عليه بين اشخاص يتمتع كل منهم بصفة تاجر .

الا ان الفقه الفرنسي قد اجمع على ضرورة عدم سريان ذلك الخطر في اطار العلاقات الخاصة الدولية [٨٧] .

موقفا للرأي السائد في فرنسا لان يعد شرطا اساسيا من شروط صحة الاتفاق المانح للاختصاص هو ان يتضمن المنازعة محل الاتفاق عنصرا اجنبيا .

ومن جانب محكمة النقض الفرنسية فأنها ترى من الضروري تفسير المادة ٤٨ بطريقة من مقتضاها ان يستبعدون نطاق الحظر التي نصت عليه الشروط التي لا تعدل الاختصاص المحلي الداخلي الا نتيجة للتغيير في الاختصاص القضائي الدولي [٨٨] .

ومن خلال ما تقدم يؤكد القضاء الفرنسي صحة الشرط المانح للاختصاص كأصل عام طالما كان هذا الشرط المانح للاختصاص متعلقا بمنازعة تتضمن عنصرا اجنبيا ، بناء على ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في تفسيرها للمادة ٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي [٨٩].

وبخصوص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فانها تنص على انه " تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا" [٩٠].

والمعنى المستفاد من هذا النص هو اباحة اتفاق الاطراف على الخضوع الاختياري ولكن بشرط ضرورة اتصاف المنازعة محل الاتفاق المانح للاختصاص بالصفة الدولية .

فضلا عن ذلك يتصف النص المذكور للمادة ٣٢ مصري بالعمومية اي يشمل الدعاوى الشخصية والعينية ، الا ان الفقه في مصر يستثني من نطاق هذا الضابط الدعاوى المتعلقة بعقار واقع خارج مصر ، وكذلك يتجه جانب من الفقه الفرنسي الى اخراج حالات الاختصاص القضائي بمسائل الاحوال الشخصية من دائرة ضابط الخضوع الارادي ، وذلك لان هذا الضابط فيه مصادرة للاعتبارات التي ارادها المشرع باسناد الاختصاص في هذه المسائل للاختصاص الوطني [٩١] .

وبخصوص موقف المشرع العراقي من الخضوع الارادي كضابط يتوقف عليه تحديد الاختصاص القضائي الدولي يبدو انه لم يرد نص يقضي بان تختص المحكمة في نظر النزاع اذا ما وافق الطرفان على هذا الاختصاص .

وعلى الرغم من ان القانون العراقي لم يتبنى هذا المعيار الا ان الفقه في العراق [٩٢] اجمع الاخر على الاخذ بهذا الضابط باسنادا الى المادة ٣٠ مدني عراقي والتي نصت " يتبع في ما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا [٩٣]، حيث ان الاختصاص القضائي الدولي بسبب الخضوع الارادي قد اصبح شائعا دوليا وتأخذ به معظم قوانين العالم بصراحة.

ويبرر الفقه العراقي الى الاخذ بضابط الخضوع الاختياري على نص المادة ٧ من قانون تنفيذ الاحكام رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ، وذلك بمفهوم المخالفة نصت الفقرة (هـ) من المادة المذكورة اعلاه على انه " كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره " وكذلك الفقرة (و) اذ نصت على كون المحكوم قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه [٩٤] .

وحتى يكون القضاء العراقي مختصا في نظر منازعة ذات عنصر اجنبيا يشترط البعض بان تكون هناك رابطة بين الاقليم وموضوع النزاع فضلا عن ذلك ان لا يكون هناك تحايل او غش يتضمن الاتفاق [٩٥].

اما فيما يتعلق بمدى استجابة ضابط الاسناد الارادي لحماية المستهلك الالكتروني ، فانه يمكن القول بامكانية الاتفاق على الاختصاص او الخضوع الإرادي بشان عقود الاستهلاك الالكترونية بصفة عامة ، بحيث ترفع دعوى على المدعى عليه امام المحكمة التي وقع عليها الاتفاق وانعقد اليها الاختصاص بغض النظر عن توافر الضوابط الاخرى الى موطن او محل الاقامة اذا ما قبل الاطراف الخضوع لولاية قضاء هذه الولادة لولاية قضاء هذه الدولة [٩٦]

ومن جانبنا نرى ان انعقاد الاختصاص القضائي بناء على الخضوع الارادي في مجال عقود الاستهلاك الالكترونية يفترض ان يحقق هذا المعيار الحماية اللازمة للمستهلك كونه الطرف الاضعف التي تجب له الحماية ، وعليه من الضروري التعامل مع شرط الاختصاص القضائي الوارد في العقدة الي قبل نشوب النزاع على انه من الشروط التعسفية يجب ابطالها وهذا ما اكدته محكمة العدل الاوربية في حكمها الصادر في ٢٧ يونيو ٢٠٠ وهي بصدد نظر دعوى مقامة من عدة ناشرين على مستهلكين اشتروا موسوعات بالتقسيط اذ اكدت المحكمة ان الشرط المانح للاختصاص لمحكمة غير محكمة موطن المدعي عليه (المستهلك) يعد من قبيل الشروط التعسفية التي تبطل مطلقا ويحق للقاضي التصدي لها من تلقاء نفسه [٩٧].

ويبني على ذلك بان الاتفاق اللاحق للنزاع يمكن العمل به كل كاستثناء من الاصل العام في تحديد اختصاص المحكمة التي حظر من اجلها ذلك الشرط قبل قيام النزاع المتمثلة في حماية الطرف الضعيف فقد اصبح المستهلك قادرا على تقدير مصالحه والاختيار الحر المتأني لما يحقق تلك المصالح [٩٨] ، وبشرط الا يكون قانون الدولة التي عقد لمحاكمها الاختصاص تحظر مثل تلك الاتفاقات [٩٩] .

واكدت المادة ١٧ من لائحة بروكسل المتعلقة بشان الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام بصحة الاتفاق الالكتروني على عقد الاختصاص لمحكمة معينة في عقود المستهلكين متى كان هذا الاتفاق لاحقا على نشوب النزاع ولا يتعارض مع قوانين تلك الدولة [١٠٠].

ومن وجهة نظرنا نعتقد ان تجاوز خطورة عقود الاستهلاك الالكترونية وما تتضمنها من شروط ، وذلك من خلال اعتماد الاتفاق اللاحق على نشوء النزاع والذي يمثل تساوي الارادتين للمستهلك والمنتج .

وعليه نقترح على المشرع العراقي ان يورد نصا صريحا ينظم الخضوع الاختياري وذلك بالاستهداء بالاتفاقيات الدولية والنصوص القانوني التي تبنتها بعض التشريعات الوطنية التي تتلائم مع حاجة المستهلك الالكترونية العراقي من الحماية اللازمة كونه طرفا ضعيفا توجب له الحماية .

ويمكن ان يكون النص المقترح من جانبنا هو (يجوز رفع الدعوى امام المحاكم العراقية ، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا ، وخاصة منازعات عقود الاستهلاك وذلك لضمان حماية اكثر للمستهلك) .

الخاتمة //

بعد الانتهاء من سرد مضمون فكرة البحث يمكن ان نخلص لنتائج استخلصناها من هذه الدراسة وتتمثل بالاتي :

١- واما بالنسبة للحماية الاجرائية دورها في حماية المستهلك الالكتروني استلزم بحثها في مجالين الاول فيها اقتصر على قواعد الاختصاص القضائي الدولي ومدى ملائمتها لحماية المستهلك الالكتروني والذي اظهر الواقع ان اعمال القواعد التقليدية في مجال الاختصاص القضائي الدولي لاتتناسب مع منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية وذلك لسببين الاول : يتمثل في طبيعة الوسيلة المستخدمة في هذه العقود وهي وسائط التجارة الالكترونية ، والتي بموجبها انعدمت الحدود الجغرافية والمكانية ، واصبحت بيانات ومعاملات تستوطن شبكة الانترنت ، فهي شبكة عالمية مفتوحة لكل مستخدم من البشر يكاد ينعدم فيه الزمان والمسافة ، من هنا فان الركون الى قواعد الاختصاص القضائية الدولية التقليدية في هذا المجال قد يخل بالحماية المقررة للمستهلك الالكتروني .

السبب الثاني : بما ان عقود الاستهلاك تبرم بين المهني وصاحب النفوذ الاقتصادي والقانوني والفني والمستهلك الذي ليس لديه تلك المقومات وهمه اشباع حاجاته الشخصية والعائلية ، وبناءا على ذلك فاي مطالبة من جانب بحقه بعد نشوب نزاع بينه وبين المهني سوف يفقده حقه اذا تم اعمال قواعد الاختصاص

القضائي التقليدية والتي تستلزم ان يذهب المدعي الى موطن او اقامة المدعى عليه ، وهذا الحال سوف يكلف المستهلك جهدا ومالا اكثر مما دفعه في سبيل الحصول على السلعة ، وعليه فان حمايته لا تقتصر وفقا لهذه القواعد .

وينبغي على ذلك فان الضابط الذي يمكن ان يحقق للمستهلك الالكتروني الحماية اللازمة هو اعمال معيار موطن المستهلك او محل اقامته المعتادة فمن خلاله يستطيع المشرع حماية مواطنيه والمقيمين لديه من هيمنة المكنة الاقتصادية والفنية لدى المنتج ، وزيادة على ذلك ان اعمال هذا الضابط يجعل المورد يسلك كل السبل التي من شأنها ان لا تعرضه للمقاضاة امام محاكم الدول التي يمتثل اليها نشاطه .

وبالنتيجة فان اي دعوى تقام ضد المستهلك من قبل المنتج تصبح ضمن اختصاص محكمة موطن المستهلك او محل اقامته المعتادة ، وبينما يكون المستهلك بالخيار في رفع دعواه على المهني ، فله ان يقيم دعواه امام محكمة موطنه او ان يتبع المورد سواء في محل اقامته او مقر شركته ،

وقد دعمت ذلك قواعد تشريع بروكسل ٢٠٠١/٤٤ ، اذ نص على اختصاص محكمة دولة موطن المستهلك اذا كان قد ابرم عقد مع شخص يمارس انشطة تجارية او احترافية ، في هذه الدولة ، او كان باي وسيلة قد وجه نشاطه نحو هذه الدولة منفردة او معها مجموعة من الدول ، وكان ابرام العقد قد تم نتيجة لهذه الانشطة ، ومن هنا يبدو ان تشريع بروكسل ٢٠٠١/٤٤ قد اعتنق معيار " توجيه النشاط " نحو دولة المستهلك سواء وجه المنتج نشاطه بطريقة صريحة من خلال فرع او ممثل له موجود في دولة المستهلك ، اوجه نشاطه بطرق اخرى .

وفقا لهذا التوجه يلاحظ ان تشريع بروكسل اكثر استجابة لعالم التعامل الالكتروني التجاري بالمقارنة بما هو منصوص عليه في بنود اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ بشأن الاختصاص القضائي حيث استوعب هذا التشريع المستهلك الالكتروني ، فهو لم ينص على ضرورة قيام هذا الاخير بالاجراءات للتعاقد في دولته ، والتي جاءت به اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ ، اذ ان هذا الشرط الاخير اثار العديد من الصعوبات التي تعوق تطبيق قواعد الاختصاص الحمائية على المستهلك الالكتروني .

٢- وبالرجوع الى مواد قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وبمقارنته مع التشريعات الوطنية والدولية نلحظ انه لا يوجد شيء فيه المقارنة مع غيره وهذا امر متعلق فهو غالي من كل هذه المعالجات التي يمكن من خلالها توفر حماية للمستهلك الالكترونية .

الهوامش

(1)Conference de LAHAYE de doit international priveRappartetabli par KESSDJIAN (C.). competence turidictionnelle international rteffets des Jugementsetrangers en materecivile et commercial , darril 1997 aIintenion de commission document preliminaire NO special de Juin

1997 sur la Question de la reconnaissance et de lexecution des Jugementsetrangers en mutierecivile et commercial .

(٢)د. صلاح جمال الدين – الضوابط الشخصية لاختصاص القضائي الدولي –دار الفكر الجامعي -٢٠٠٤- ص٣٤ .

(٣)د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد – دروس في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق – ص٢٨ .

(٤)د. عكاشة محمد عبد العال – الاجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الاحكام الاجنبية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٧- ص ٤٥ .

(٥)د. حفيظة السيد الحداد – النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي – مصدر سابق – ص30

(6)C.civ, 19oct . 1959 ,Arretpelassa , Rev crit 1960, p 215 ote G,L, 1960,37note G.Holleaux , clunet 1960 , 486 Observ ,Slalelli .

(٧)انظر المادة (٢٨) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ . لمزيد من الايضاح تصفح العنوان الالكتروني التالي

http://members.fortonecity.com/Jusdo/id93.html

(٨)د. فؤاد رياض والدكتورة سامية راشد – تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الاجنبية – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر – ص١٢٨

(٩)د. عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص - - ج الثاني - تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين – ط٧- دار النهضة العربية – ١٩٧٣- ص٦٠٣ .

(١٠)د. احمد شرف الدين – جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية – دار النهضة العربية -٢٠٠٣- ص ١١١ .

(١١)د. محمد السيد عرفة – المرافعات المدنية والتجارية الدولية – دار النهضة العربية - -١٩٩٣- ص٧٨ .

(١٢)د. احمد قسمت الجداوي – مبادئ القانون الدولي الخاص – بدون دار نشر – ١٩٨٨- ص٦ .

(١٣)د. احمد ابو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية – ط الثالثة عشر – منشأة المعارف – ص٣٤- د. نبيل اسماعيل عمر - اصول المرافعات المدنية والتجارية – ط الاولى - منشاة المعارف – ص ١٩٨٦- ١٨٥ .

(١٤) انظر المادة ١٤ من القانون المدني العراقي .والمادة ٢٢ من القانون المدني المصري التي نصت على ان " يسري على القواعد وجميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تباشر فيه الاجراءات "

(١٥)د. عبد الفتاح بيومي حجازي – التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا –دار الفكر الجامعي – الكتاب الاول -٢٠٠٤- ص٢١٣ .

(١٦)د. مصطفى ابو مندور موسى – الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الالكتروني – بدون سنة نشر – دار النهضة العربية – ص١٤٣ .

(17)* *FRANKREICH : INTRNET ET LA concurrence deloyale , 2001, in ولمزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني

http//www.uni-muenster de Jura itm/lide/3 franac .

(١٨)د. بشار طلال موحنا – مشكلات التعاقد عبر الانترنت – ط الاولى – عالم الكتب الحديثة – الاردن -٢٠٠٤- ص ٢٥٣ .

(١٩)د. حسام اسامة شعبان – الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية – مصدر سابق – ص ٥١ .

(٢٠)د. هيثم عبد الرحمن البقلي – دار العلوم للنشر والتوزيع – القاهرة -٢٠١٣- ص١٨٥ .

(٢١)راجع المادة (١٤) من الاتفاقية المذكورة

United nation convention on the use of electronic communication in international contract 2005. http//www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral text electronic commerce.html.

(٢٢)د. عماد الحداد – التجارة الالكترونية – دار الفاروق – للنشر والتوزيع – ط الاولى – ٢٠٤- ص ٢١٢ .

(٢٣)د. جمال محمود الكردي – مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية – ٢٠٠٥- دار النهضة العربية – ص٥٧ .

(٢٤)د. فؤاد رياض والدكتورة سابقة راشد – مصدر سابق – ص٤١٨ .

(٢٥)د. هشام خالد – الجنسية العربية للمدعى عليه كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية – منشأة المعارف – ٢٠٠٣- ص ١٨٥ .

(٢٦)د. هشام علي صادق – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – مصدر سابق –ص ٩٨ .

27AUDIT (B): Droit international prive 2e ed . parisEconomica, 1997,n,364,p.319et ss .

(٢٨)انظر المادة (٢٩) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر يونية ٢٠٠٧.

(٢٩)انظر المادة ١٥\ أ مدني عراقي

(٣٠)انظر المادة ١٦٤٠ أ\٢\ من قانون المرافعات العام الالماني لسنة ١٩٨٦ راجع النص في Rev. crit،١٩٨٧ ،١٧٠، ومجموعة لقانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ م٢ تصفح النص في Rev. crit،١٩٨٧، في ٤٠٩.، الايطالي لعام ١٩٩٥ م١\٢ لاحظ النص في Rev. crit،١٩٩٦ص ١٧٤، ومجموعة القانون الدولي الخاص التونسي النافذ لعام ١٩٩٩ م٣ لاحظ النص Rev. crit،١٩٩٩،ص٣٨٢، والمجموعة القانونية في انكلترا والذي يقيم قانونها العام الاختصاص للمحاكم الانكليزية كقاعدة عامة في الدعاوى الشخصية على وجود المدعى علية في انكلترا وقت تبليغه بورقة الدعوى وصيغة الدعوى، انظر في ذلك . عوفي محمد الفخري – الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق في المسائل المنية والتجارية

(٣٠) انظر المادة ١١٤ من القانون الدولي الخاص السويسري ١٨ ديسمبر ١٩٨٧ في احدث تعديلاته ٢٠٠٧ متوافر على الرابط التالي :

http://www.unbricht.com/eng/frameset 4.asp? Status= l & id = 358 & user= guest.

ويلاحظ ان هذه المادة من القانون المذكور قد مكنت المستهلك من ان يرفع دعواه المتعلقة بعقود المستهلك امام المحاكم السويسرية التي يوجد فيها موطن المورد، واذا انعدم الموطن يصادر امام محاكم محل اقامته.

(٣١)د. حسن هداوي و د. غالب علي الداودي – القانون الدولي الخاص – القسم الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية – ط اولى – مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل – ١٩٨٢ – ص ٢٤٦.

(٣٢) د. بدران شكيب المرفاعي – عقود المستهلك في القانون الدولي – الخاص – دار الكتب القانونية – مصر ص ١٢٦.

RENAULT (0) –Competence judicative et internet le regale tradition ells encore? http://www.ulcc.ca/fr/els/index.cfra?sec=48sukuh

ويتأسس عن ذلك ، يكون لمحكمة موطن المدعى عليه ان تتخلى عن اختصاصها لصالح المحكمة الاكثر صلة بالنزاع ، ويكون لهذه الاخيرة الاختصاص بنظر النزاع مباشرة اذا ما طرحه الخصوم عليها منذ البداية د. احمد قسمت الجداوي – مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ١٩٧٢- ١٩٧٣ دار النهضة العربية – ص ١٥٢.

(٣٤) د. محمد ياقوت – حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بن النظرية والتطبيق – منشاة المعارف – ٢٠٠٤ ص ١٩٥.

(٣٥) د. طرح البحور علي حسن فرج – عقود المستهلكين بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٧ – ص ٢١٥.

(٣٦)انظر المادة ١\٤٢ من قانون المرافعات الفرنسي، المادة ٢٩ مرافعات مصرية ، والمادة ١\٣٧ مرافعات مدنية عراقية

(٣٧) د يوسف العلي – مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين لحكم التعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية بمركز البحوث والدراسات الاكاديمية شرطة دبي الامارات العربية المتحدة – المجلد الثاني -٢٦- ٢٨، ٢٠٠٣ – ص ٢٤٠.

(٣٨) د. صالح جار المنزلاوي – الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية – مصدر سابق – ص ٨١.

39DUASO CALES (R), La determination du cadre jurisdictional et legist elative applicable au contrast de cyber consultation,

http://www.leselectronic.Org/articles/v8-11Dlaso20%cales.

(٤٠) د. صالح جار المنزلاوي – الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية – مصدر سابق – ص ٨١.

(٤١) د. محمد المرسي زهرة – الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني ،الاثبات الالكتروني ، المستهلك الالكتروني – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ – ص٢٦٥.

(٤٢)انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة – الدورة التاسعة والثلاثون ١١- ١٥ مارس ٢٠٠٢ م ص، متواجد على الرابط التالي http://www.uncitral.org/en-index.htm.

comment, Camille, la loi applicable aux contrast du commerce electronique available online http://www.u-paris2.fr/dessdmi/articles/pdf/camillefrcoment.pdf.p12

(٤٣) د .صالح جار المنزلاوي – الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية – مصدر سابق – ص ٨٣.

44comment, Camille, la loi applicable aux contrast du commerce electronique available online http://www.u-paris2.fr/dessdmi/articles/pdf/camillefrcoment.pdf.p12

(٤٥) د. حسام اسامة شبعان – الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية – مصدر سابق – ص ٨٨.

(٤٦) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن – حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص – دار النهضة للطباعة ١٩٩٧- ص ١٥٥.

(٤٧) د. حسام اسامة شعبان – الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية – مصدر سابق – ص ٨٨.

(٤٨)راجع نص هذه المادة السادسة من ذه الاتفاقية على الموقع http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitraltextselectroniccommere.html

(٤٩)يلاحظ ان احكام القضاء الاوربي استقرت على ان المجال العقدي هو المجال الذي يمكن ان يخضع لضابط اختصاص محكمة محل ابرام العقد او تنفيذه ، اما الالتزامات الغير عقدية لا يمكن اللجوء الى مثل هذا المعيار ، ويؤيد ذلك حكم محكمة الفقه الفرنسية في ٦ يوليو ١٩٩٩، انظر د. اشرف وفاء – عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – مصر العدد الاول لسنة ٤٨-٢٠٠٦ – ص ٢٤١.

(٥٠) د. حمد الله محمد حمد الله – حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دار الفكر العربي – ١٩٩٧- ص ٢١٥.

(٥١)د. حفيظة السيد حداد – النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي – مصدر سابق – ص١٢٧.

(٥٢)انظر المادة ٩٧ من قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٥٣)انظر المادة ٨٧ مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٥٤)انظر المادة ١٥ ج من القانون المدني العراقي والتي تنص على ان اذا كان موضوع التقاضي عقدا تم أبرامه في العراق او كان موضوع التقاضي عقدا تم أبرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حدوثة وقعت في العراق

(54) DURINDELI(L)et COUTELLIER(S):La IOI Applicable aux contrast conclussur internet, 2003,p.6. http://www.Univ-orlens.fr/asso/dess-dicom? Memoire/ loi contracts internet. Pdf.

(55) DURINDELI(L)et COUTELLIER(S):La IOI
Applicable aux contrast conclussur internet, 2003,p.6.
http://www.Univ-orlens.fr/asso/dess-dicom?
Memoire/ loi contracts internet. Pdf.

(٥٦)انظر المادة (١٥) الفقرة الثانية من قانون التجارة الالكترونية النموذجي التابع للامم المتحدة .
(٥٧)انظر نص المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية الخطابات الالكترونية في العقود الدولية.
(٥٨) د. حسام اسامه شعبان – الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية – مصدر سابق - ١٠٧
(٥٩) د. عمر بن يونس – قواعد غرفة التجارة الدولية بشان المتعاقد الالكتروني المؤتمر الدولي الاول لقانون الانترنيت – جمهورية مصر العربية – الغرفه -٢٠٠٥- ص٣.
(٦٠) د. عاطف عبد الحميد حسن – حماية المستهلك – دار النهضة العربية – ١٩٩٦- ص ١٤٣.
(٦١) د. محمد حسن قاسم – التعاقد عن بعد – مصدر سابق – ص ٩١.
(٦٢) د ابراهيم عبيد علي ال علي – العقد الالكتروني – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق –جامعة حلوان – ٢٠١٠- ص ٢٣٨.
(٦٣)انظر المادة ٢\٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
(٦٤)انظر المادة ١٥\ج مدني عراقي اذ تنص على انه اذا كان موضوع التقاضي عقد تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق.
(٦٥) د . جمال محمود الكروي – التجارة الالكترونية والاختصاص القضائي بمنازعتها – مصدر سابق – ص ١١٨.
(٦٦) د العربي شحط عبد القادر – طرق التنفيذ في المواد المدنية والادارية – منشورات الالفية الثالثة – وهران – ٢٠١٠- ص٢١٣.
(٦٧) د. جاد المنزلاوي – الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للاحكام الاجنبية –مصدر سابق –ص ١٤٣.
(٦٨)انظر المادة السادسة والعاشرة من اتفاقية الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٥ بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ، راجع الرابط التالي
http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/electcom/06-57452.book.pdf
(٦٩) د. احمد محمد الهواري – حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق – ص ١٠
(70)par arret du 8 mars dernier, la premiere chamber civileajuge (in fre , n844)Revue lamydroit des affaires avril 2012,p44.
(٧١)Case c -89\91 shearson v TVB(1993) ECRL-139,paea 18 the special system established….. is inspired by the concern to prote the consumer as the party deemed to be economically weaker and less experienced in legal matters then the other party to the contract and the consumer must not therefore be discouraged from suing by being compelled to bring his action before the courts in the contracting state in which the other party to the contract is domiciled.
(٧٢)انظر المادة ١١١٤\١ والمادة ١٢٠ من القانون الدولي الخافر السويسري والمادة ٤٥ من القانون الدولي الخاص التركي لسنة ٢٠٠٧.
(٧٣)انظر المادة ١٥، ١٦، ١٧، من التوجيه الاوربي ٤٤\٢٠٠١.
(74)Art. 15\1-c, in all other cases the contract has been conclude with a person who pursues commercial or professional activity in the member state of the consumers domicile or by any means directs such activates to that member state or to several states including that member state and the contract falls within the scope of such activities
Art. 16\1.2.l.A consumer may bring proceedings against the other party to contract either in the courts of the member state in which that party is domiciled or in the courts for the place where the consumer is domiciled.2.
Proceedings may be brought against a consumer by the other party to the contract only in the courts of the member state in which the consumer is domiciled.
(٧٥) د. حسام اسامة شعبان – الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية – دار الفكر الجامعي - -٢٠١٩- ص ١٢٥ .
(٧٦)د. رضا متولي وهدان –النظام القانوني لعقد الكتروني – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية القانون – جامعة المنصورة – العدد- ٤٢ اكتوبر -٢٠٠٧ ص٤٢.
(77)Lorna E. Gillis: Electronic commerce and international private law A study of Electronic consumer contract OP.cit p.78.
(78)Lee A by grave & Dan svantesson: jurisdictional issues and consumer protection in cyberspace : the view from down under (paper presented at conference entitled cyberspace regulation: ecommerce and content grace hotel Sydney 24.05.2001) Available on line :
http://www.austlii.edu.au/other/cyberlres/2001/12
(٧٩)د. صلاح الدين جمال الدين- الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي – دار النهضة العربية -٢٠٠٠-ص ٦٢ .
(٨٠)د. محمد السيد عرفة – المرافعات المدنية والتجارية الدولية – دار النهضة العربية – ١٩٩٣- ص ١٤٩ .
(٨١)د. احمد عبد الكريم سلامة - فقه المرافعات المدنية الدولية – مصدر سابق – ص ١٥٢ .

(٨٢)د. عمر عبد الفتاح علي يونس - جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في اطار القانون المدني – اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٨-ص ٢٢٥ .

(٨٣)هناك حكم صادر عن محكمة العدل الاوربية في ١٩٩٧/٢/٢٠ محتواه :

Case c-106/95 (1997) ECR i-944, " THET AN AGREED PLECE OF PERFORMANCE DETERMINES JURIS DICTION under Article 5(i) as long as the ageement is ralid according to the applicable law –does not apply if the agreed place of performace has no acual connection with the real subject matter of the contral.

(٨٤)انظر نص المادة ٤٨ من قانون المرافعات المدنية التجارية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٨٥)وهذا ما ايده حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها ١٩٨٥ حيث انتهت المحكمة الى ان الشروط المتعلقة بمنح الاختصاص الدولي هي شروط مشروعة كمبدا عام " انظر في ذلك د . محمد الروبي – دور الارادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩- ص ١٥٤ .

(٨٦)د. اشرف وفا محمد - عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص – بحث منشور – المجلة العربية للقانون الدولي - المجلد ٥٧- ٢٠٠١- ص ٢٤٦ .

87"toute clause qui , directementouindirectementderoye aux regles de competence territorial esteputee non ecrite a moinquellenaiteteconvenue entre des personneayanttoutescontractes en qualite de commercants "

(88)C.Cass, 17 dec 1985 , Rev , crit 1986 , p 537, note H gaudemet – Tallon .

(٨٩)انظر المادة ٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٩٠)انظر المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

(٩١)د. حفيظة السيد الحداد – النظرية العامة في القانون القضائي الدولي – مصدر سابق – ص١٤٣ .

(٩٢)د. ممدوح عبد الكريم – القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن – ادار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٧٧- ص ٣٨٦ .

(٩٣)انظر المادة ٣٠ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٩٤)انظر المادة (٧) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ .

(٩٥)عوني الفخري – الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية – مصدر سابق – ص ٢٣ .

(96)Faye fang feiwang : intent J urisdiction and choice fo , law , op.cit , p.24 .

(٩٧)انظر الحكم ٩٨/٢٢ بتاريخ يونيو ٢٠٠٠ متوافر على الموقع التالي :

http://curia .europa.eu/

(98)Zheng Sophia tang : electronic consumer contract in the confict of law ,op.cit , 131.

(99)MurillIsabellcahen : la formation des contrats de commerce electronique , op.cit,p,10

(100)Article 17:"the provisions of this section my be departed fram only by an agreement :

1- Which is intered into after the dispute has arisen; or .

2- Which allows the consumer to bring proceedings in courts other than those indicated in this section; or .

3- Which is entred by the concumer and the other party to the conract , both of whom are at the time of conclusion of the contract domiciled or habitualy resident in the same member state and which confers jurisdisiction on the courts of that member staprouided that such an agreement is not contrary to to the law of member state .

المصادر والمراجع

اولا// الكتب

١. احمد قسمت الجداوي – مبادئ القانون الدولي الخاص – بدون دار نشر – ١٩٨٨.

٢. احمد ابو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية – ط الثالثة عشر – منشأة المعارف-٢٠٠٧.

٣. احمد شرف الدين – جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية – دار النهضة العربية -٢٠٠٣.

٤. احمد قسمت الجداوي – مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ١٩٧٢- ١٩٧٣ دار النهضة العربية .

٥. احمد محمد الهواري – حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق .

٦. اشرف وفا محمد - عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص – بحث منشور – المجلة العربية للقانون الدولي - المجلد ٥٧- ٢٠٠١.

٧. اشرف وفاء – عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – مصر العدد الاول لسنة ٤٨-٢٠٠٦ .

٨. بدران شكيب المرفاعي – عقود المستهلك في القانون الدولي – الخاص – دار الكتب القانونية – مصر .

٩. بشار طلال موحنا – مشكلات التعاقد عبر الانترنت – ط الاولى – عالم الكتب الحديثة – الاردن -٢٠٠٤.

١٠. جمال محمود الكردي – مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية – ٢٠٠٥- دار النهضة العربية .
١١. جمال محمود الكروي – التجارة الالكترونية والاختصاص القضائي بمنازعتها – مصدر سابق .
١٢. حسام اسامة شعبان – الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية – دار الفكر الجامعي - -٢٠١٩.
١٣. حسن هداوي و د. غالب علي الداودي– القانون الدولي الخاص – القسم الثاني تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية – ط اولى– مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر– جامعة الموصل – ١٩٨٢ .
١٤. حفيظة السيد الحداد – النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي – دار النهضة العربية - ٢٠٠٦.
١٥. حمد الله محمد حمد الله–حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دار الفكر العربي– ١٩٩٧.
١٦. صالح جاد المنزلاوي – الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية – مصدر سابق .
١٧. صلاح الدين جمال الدين- الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي – دار النهضة العربية -٢٠٠٠.
١٨. صلاح جمال الدين – الضوابط الشخصية لاختصاص القضائي الدولي –دار الفكر الجامعي -٢٠٠٤.
١٩. طرح البحور علي حسن فرج – عقود المستهلكين بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٧ .
٢٠. عاطف عبد الحميد حسن – حماية المستهلك – دار النهضة العربية – ١٩٩٦.
٢١. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن – حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص – دار النهضة للطباعة ١٩٩٧.
٢٢. عبد الفتاح بيومي حجازي – التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا –دار الفكر الجامعي – الكتاب الاول -٢٠٠٤.
٢٣. العربي شحط عبد القادر – طرق التنفيذ في المواد المدنية والادارية – منشورات الالفية الثالثة – وهران – ٢٠١٠.
٢٤. عز الدين عبد الله – القانون الدولي الخاص - - ج الثاني - تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين – ط٧- دار النهضة العربية – ١٩٧٣.
٢٥. عكاشة محمد عبد العال – الاجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الاحكام الاجنبية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٧.
٢٦. عماد الحداد – التجارة الالكترونية – دار الفاروق – للنشر والتوزيع – ط الاولى .
٢٧. عمر بن يونس – قواعد غرفة التجارة الدولية بشان المتعاقد الالكتروني المؤتمر الدولي الاول لقانون الانترنيت – جمهورية مصر العربية – الغرفه -٢٠٠٥.
٢٨. عمر عبد الفتاح علي يونس - جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في اطار القانون المدني – اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٨.
٢٩. عوني الفخري – الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية – مصدر سابق .
٣٠. فؤاد رياض والدكتورة سامية راشد – تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الاجنبية – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر .
٣١. فؤاد رياض والدكتورة سابقة راشد – مصدر سابق .
٣٢. محمد السيد عرفة – المرافعات المدنية والتجارية الدولية – دار النهضة العربية - -١٩٩٣.
٣٣. محمد الروبي – دور الارادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩.
٣٤. محمد السيد عرفة – المرافعات المدنية والتجارية الدولية – دار النهضة العربية – ١٩٩٣.
٣٥. محمد المرسي زهرة – الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني ،الاثبات الالكتروني ، المستهلك الالكتروني – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ .
٣٦. محمد ياقوت – حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بن النظرية والتطبيق – منشاة المعارف – ٢٠٠٤ .
٣٧. مصطفى ابو مندور موسى – الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الالكتروني– بدون سنة نشر– دار النهضة العربية .
٣٨. ممدوح عبد الكريم–القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن–ادار الحرية للطباعة– بغداد – ١٩٧٧.
٣٩. من التوجيه الاوربي ٤٤\٢٠٠١.
٤٠. نبيل اسماعيل عمر - اصول المرافعات المدنية والتجارية – ط الاولى - منشاة المعارف – ص ١٩٨٦- ١٨٥ .
٤١. هشام خالد – الجنسية العربية للمدعى عليه كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية – منشأة المعارف – ٢٠٠٣.
٤٢. هيثم عبد الرحمن البقلي – دار العلوم للنشر والتوزيع – القاهرة -٢٠١٣.

ثانيا // الرسائل و الاطاريح والبحوث

١. ابراهيم عبيد علي ال علي– العقد الالكتروني– دراسة مقارنة– اطروحة دكتوراه– كلية الحقوق–جامعة حلوان– ٢٠١٠.

٢. رضا متولي وهدان –النظام القانوني لعقد الكتروني – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية القانون – جامعة المنصورة – العدد- ٤٢ اكتوبر -٢٠٠٧
القوانين والاتفاقيات الدولية
يوسف العلي – مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين لحكم التعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية بمركز البحوث والدراسات الاكاديمية شرطة دبي الامارات العربية المتحدة – المجلد الثاني -٢٦- ٢٨، ٢٠٠٣.

ثالثا // القوانين والاتفاقيات الدولية :

١. قانون التجارة الالكترونية النموذجي التابع للامم المتحدة .
٢. القانون الدولي الخاص التركي لسنة ٢٠٠٧.
٣. القانون الدولي الخاص السويسري ١٨ ديسمبر ١٩٨٧ في احدث تعديلاته ٢٠٠٧
٤. القانون الدولي الخافر السويسري
٥. القانون المدني العراقي .
٦. القانون المدني المصري
٧. قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨
٨. قانون المرافعات العام الالماني لسنة ١٩٨٦
٩. قانون المرافعات الفرنسي
١٠. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
١١. قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر يونية ٢٠٠٧.
١٢. قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ .

رابعا // المواقع الالكترونية

1. http//www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral text electronic commerce.html.
2. http//www.uni-muenster de Jura itm/lide/3 franac .
3. http://curia .europa.eu/
4. http://members.fortonecity.com/Jusdo/id93.html
5. http://www.austlii.edu.au/other/cyberlres/2001/12
6. http://www.leselectronic.Org/articles/v8-11Dlaso20%cales.
7. http://www.ulcc.ca/fr/els/index.cfra?sec=48sukuh
8. http://www.unbricht.com/eng/frameset 4.asp? Status= l & id = 358 & user= guest.
9. http://www.uncitral.org/en-index.htm.
10. http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/electcom/06-57452.book.pdf
11. http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitraltextselectroniccommere.html
12. http://www.Univ-orlens.fr/asso/dess-dicom?
13. http://www.u-paris2.fr/dessdmi/articles/pdf/camillefrcoment.pdf.p12
http://www.u-paris2.fr/dessdmi/articles/pdf/camillefrcoment.pdf.p12

خامسا // المصادر الاجنبية :

1. Applicable aux contrast conclussur internet, 2003,p.6.
2. DURINDELI(L)et COUTELLIER(S):La IOI
3. Lorna E. Gillis: Electronic commerce and international private law A study of Electronic consumer contract OP.cit p.78.
4. MurillIsabellcahen : la formation des contrats de commerce electronique , op.cit,p,10
5. par arret du 8 mars dernier, la premiere chamber civileajuge (in fre , n844)Revue lamydroit des affaires avril 2012,p44.
6. Zheng Sophia tang : electronic consumer contract in the confict of law ,op.cit , 131.

Abstract:

Some mean the rules of international jurisdiction as (a set of rules that show the limits of the courts' jurisdiction in relation to legal relations of a foreign component vis-à-vis the courts of foreign countries that dispute this jurisdiction)

Determining the court in consideration of the conflict with an international dimension, whether the dispute arises from traditional or electronic relations, is a matter of utmost importance and accuracy, since the authority of a court to consider the dispute is related to the sovereignty of the court state. The other is that these laws stipulate the jurisdiction of their courts in the original form and may be convened in an emergency manner.

The legal status of the electronic consumer under the rules of international jurisdiction

Abdul Rasoul Abdul Reda Al Asadi

University of Babylon/College of Law

Hussein Omran Jarmat Al-Obaidi

University of Babylon/College of Law